مجلة العلوم القانونية والاجتماعية

Journal of legal and social studies

Issn: 2507-7333

Eissn: 2676-1742

اختصاص محكمة العدل الدولية بالفصل في دعوى جنوب إفريقيا ضد إسرائيل

Jurisdiction of the International Court of Justice to adjudicate South Africa's case against Israel

عزيزة بن جميل*

جامعة باجي مختار عنابة (كلية الحقوق)، azizaben81@hotmail.com

تاريخ ارسال المقال: 2024/03/06	تاريخ القبول: 2024/05/01	تاريخ النشر: 2024/06/01

*المؤلف المرسل

الملخص:

الأصل أن لمحكمة العدل الدولية ولاية اختيارية للفصل في المنازعات الدولية، بحيث يكون قبول الدول أطراف النزاع بعرضه عليها شرطا أوليا لتقرير ولايتها، وهذه الولاية لا تمتد لغير ما تتفق الدول على إحالته إلى المحكمة، سواء عند قيام النزاع أو قبله، وهو ما تنص عليه المادة 36 فقرة 1 من النظام الأساسي للمحكمة، كما أن نص المادة 95 من الميثاق يؤكد على الطابع الاختياري لولاية محكمة العدل الدولية.

كما أنه هناك حالات تكون فيها ولاية المحكمة إجبارية، وذلك عندما تلزم الدول نفسها باللجوء إليها. وفي حال التنازع حول مدى ولاية المحكمة، تفصل هذه الأخيرة في ذلك بقرار منها، وهو ما تنص عليه الفقرة 6 من المادة 36 من النظام.

الكلمات المفتاحية: منازعات؛ محكمة العدل؛ اختصاص؛ إبادة جماعية.

Abstract :

The International Court of Justice's jurisdiction in adjudicating international disputes is contingent upon the voluntary submission of the states involved. The court's authority is strictly confined to matters agreed upon by the states, as outlined in Article 36, paragraph 1, of its statute and Article 95 of its charter. However, instances exist where the court's jurisdiction becomes compulsory, particularly when states obligate themselves to seek resolution through the court. Should a dispute arise, the court has the authority to make a determination, as outlined in paragraph 6 of Article 36.

Keywords: Conflicts; Court of Justice; Jurisdiction; Genocide.

مقدّمة:

بعد 83 يوما من الهجوم واسع النطاق من القوات المسلحة الإسرائيلية على الفلسطينيين في قطاع غزة، قدمت جنوب أفريقيا برفع دعوى قضائية ضد إسرائيل أمام محكمة العدل الدولية في 29 ديسمبر 2023، تتعلق بانتهاكها لالتزاماتها بموجب اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها. ذلك أن أفعال إسرائيل تعتبر جرائم إبادة جماعية، بما أنها موجهة ضد جماعة قومية ودينية وهم الفلسطينيين في قطاع غزة، بقصد إهلاكهم جزئيا أو كليا. من طرف أجهزة الكيان الإسرائيلي ووكلائه وغيرهم من الأشخاص والكيانات التي تعمل بناء على تعليماته، وهو ما يشكل انتهاكا لالتزاماتها بموجب اتفاقية الإبادة الجماعية.

اعتمدت الدعوى التي قدّمتها جنوب أفريقيا على جملة من المعلومات والأدلة التي جُمعت من تقارير للأمم المتحدة، سواء الخاصة بالمقررين الخاصين لدى الأمم المتحدة، أو مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان. بالإضافة إلى التوثيقات الصحافية للإعلاميين الموجودين داخل قطاع غزة، وغيرها من المصادر ذات المصداقية. كما أشارت جنوب أفريقيا في دعواها نظام الفصل العنصري الذي يفرضه الاحتلال الإسرائيلي على الفلسطينيين لأكثر من 75 سنة، واحتلاله الحربي للأراضي الفلسطينية الذي لا يزال متواصلا منذ 56 سنة، وحصارها المستمر لقطاع غزة منذ 16 سنة، وعليه فإن أعمال الإبادة الجماعية التي ترتكبها إسرائيل في قطاع غزة، منشأها الاحتلال الإسرائيلي وممارساته، وليس أحداث 7 أكتوبر.

هذا، وقد طلبت جنوب أفريقيا من المحكمة الأمر بتدابير تحفظية حماية للفلسطينيين في غزة من أي ضرر جسيم إضافي وغير قابل للإصلاح استناد لاتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها. ذلك أنه، وقت تقدم الملف من قبل جنوب أفريقيا، كانت إسرائيل قد قتلت ما يزيد عن 21 ألف فلسطينيا، من بينهم أكثر من 8 آلاف طفلا. كما دمّر القصف الإسرائيلي أحياء بأكملها في قطاع غزة، قدرت بما يزيد عن 355 ألف منزلا[1].

بناء على كل هذه الأحداث والأرقام المرشحة للتضاعف بسبب استهداف المدنيين والمناطق المكتظة بالسكان، وهو ما استفاضت في توضيحه جنوب إفريقيا من خلال دعواها، نطرح الإشكالية الرئيسية التالية:

- **هل تملك محكمة العدل الدولية ولاية للفصل في دعوى جنوب إفريقيا ضد إسرائيل؟**

ستتم الإجابة على هذه الإشكالية بالاعتماد على المنهجين الوصفي والتحليلي، من خلال مطلبين، هما:

المطلب الأول: أسس الاختصاص القضائي لمحكمة العدل الدولية للفصل في دعوى جنوب إفريقيا ضد إسرائيل.

المطلب الثاني: إعمال المسؤولية الدولية لإسرائيل أمام محكمة العدل الدولية.

المطلب الأول: أسس الاختصاص القضائي لمحكمة العدل الدولية للفصل في دعوى جنوب إفريقيا ضد إسرائيل.

يقوم الاختصاص القضائي لمحكمة العدل الدولية على خمسة أسس هي: الاختصاص النوعي، الاختصاص الشخصي، الاختصاص الزماني، الاختصاص المكاني واختصاص الاختصاص. إلا أن ميثاق منظمة الأمم المتحدة والنظام الأساسي للمحكمة تطرقا للاختصاصين النوعي والشخصي فقط، بالإضافة إلى مسألة اختصاص الاختصاص من خلال نص المادة 36 فقرة 6 من النظام الأساسي للمحكمة. ذلك أن الاختصاصين الزماني والمكاني لا يشكلان عائقا أمام ولاية المحكمة، بما أن النظام الأساسي دخل حيز النفاذ منذ سنة 1945، وأغلب دول العالم هي أطراف فيه، بل حتى الدول غير الأطراف يمكنها الاحتكام للمحكمة[2].

وعليه سيتم التركيز من خلال الفروع الآتية على الاختصاص النوعي والشخصي للمحكمة، وكذلك اختصاص اختصاصها.

الفرع الأول: الاختصاص النوعي لمحكمة العدل الدولية للفصل في دعوى جنوب إفريقيا ضد إسرائيل.

طبقا لأحكام المادة 36 فقرة 3 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة، والمادة 36 فقرة 2 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، تختص هذه الأخيرة بالفصل في المنازعات القانونية التي تتعلق: بتفسير أو تطبيق معاهدة من المعاهدات، المسائل التي ينظمها القانون الدولي، الوقائع التي تُكيّف على أنها خرق لالتزام دولي والمنازعات بشأن نوع ومدى التعويض المترتب على خرق أي التزام دولي.

تجدر الإشارة إلى أن جميع النزاعات الدولية تتصف بصبغة سياسية إلى حد ما، فليس هناك نزاعات دولية ذات طابع قانوني مجرد وأخرى ذات طابع سياسي محض، وعلى ذلك فإن عبئ فصل الأبعاد السياسية للنزاع عن أبعاده القانونية يقع على المحكمة ذاتها[3].

إسقاطا لما تقدم على موضوع النزاع بين جنوب إفريقيا وإسرائيل، نجد أنه نزاع ذو طابع قانوني صرف، إذ أنه يتعلق بخرق التزام دولي منشأه اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، التي خرقت إسرائيل أحكامها، بارتكابها لأبرز صور جريمة الإبادة الجماعية، من قتل للمدنيين في قطاع غزة، وإلحاق الأذى الجسدي والمعنوي الخطير بهم، وإخضاعهم لظروف معيشية يراد بها إهلاكهم[4].

الفرع الثاني: الاختصاص الشخصي لمحكمة العدل الدولية للفصل في دعوى جنوب إفريقيا ضد إسرائيل.

يقتصر الاختصاص الشخصي لمحكمة العدل الدولية على تسوية المنازعات التي ترفعها إليها الدول فقط دون غيرها من أشخاص القانون الدولي الأخرى، وفقا لما جاء في المادة 34 الفقرة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة. ذلك أن الدول التي يحق لها اللجوء إلى المحكمة هي:

1- الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة والتي هي أطراف في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية[5].

2- الدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة التي تنظم إلى النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، وذلك بناء على شروط تحددها الجمعية العامة حسب كل حالة وبناء على توصية من مجلس الأمن[6]. وقد كانت سويسرا أول دولة تطلب الانضمام لمحكمة العدل الدولية سنة 1946، حيث اتخذت حينها الجمعية العامة قرارا حددت فيه شروط انضمامها[7].

3- الدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة التي ترغب بالتقاضي أمام المحكمة دون أن تصبح طرفا في النظام الأساسي للمحكمة، وذلك بناء على شروط يحددها مجلس الأمن[8].

بالنسبة للدعوى المرفوعة من جنوب إفريقيا ضد إسرائيل، فإن طرفي النزاع أعضاء في الأمم المتحدة، أي أطراف في النظام الأساسي للمحكمة. وإن كانت الطريقة التي ظهرت بها إسرائيل غريبة عن طرق نشأة الدول في القانونين الدستوري والدولي، ذلك أنها تأسست بناء على قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة لعام 1947 القاضي بتقسيم فلسطين على خلفية وعد بلفور الشهير[9]، لتصبح إسرائيل أول دولة في تاريخ النظام السياسي العالمي التي تنشأ على أرض الغير في 15 أوت 1948، بل أخذت في التوسع على المزيد من الأراضي الفلسطينية والعربية؛ فقد جعل وعد بلفور فلسطين وطناً لليهود وهم ليسوا سكان فلسطين، حيث لم يكن في فلسطين من اليهود عند صدوره سوى 50 ألفا من أصل عدد اليهود في العالم حينذاك، والذي كان يقدر بحوالي 12 مليونا، في حين كان عدد سكان فلسطين من العرب في ذلك الوقت يقارب 650 ألفا[10].

الفرع الثالث: اختصاص الاختصاص لمحكمة العدل الدولية للفصل في دعوى جنوب إفريقيا ضد إسرائيل.

القاعدة العامة أن ولاية محكمة العدل الدولية للفصل في النزاعات الدولية هي ولاية اختيارية، بحسب نص المادة 36 فقرة 1 من النظام الأساسي للمحكمة، والمادة 95 من الميثاق. يتم التعبير عن رضا أطراف النزاع باللجوء إلى محكمة العدل الدولية، واختيارها كوسيلة لتسوية النزاع الدائر بينها بطريقتين هما :

1- من خلال إبرام اتفاق خاص بذلك سواء قبل أو بعد نشوء النزاع بين الدول المعنية: بحيث يكون الهدف الأساسي من هذا الاتفاق عرض النزاع على محكمة العدل الدولية. كما يمكن التعبير عن موافقة الدول على الاختصاص القضائي للمحكمة بوسائل أخرى دون التقيد بشكلية معينة، فقد أوضحت محكمة العدل الدولية بمناسبة الفصل في النزاع بين قطر والبحرين، أن تبادل الرسائل بين ملك المملكة العربية السعودية وأمير قطر وتوقيع محضر جلسة من طرف وزراء خارجية البحرين وقطر والسعودية تعد اتفاقات دولية، وقد تضمنت تعهد بإحالة النزاع الناشئ بينهما إلى محكمة العدل الدولية[11].

2- من خلال الرضا الضمني: الذي يستدل عليه في حال عدم اعتراض الدولة المدعى عليها على اختصاص المحكمة، وتباشر إجراءات السير في الدعوى، وهو ما يفهم من نص المادة 38 فقرة 5 من النظام الداخلي لمحكمة العدل الدولية[12]، أو ما يعرف بامتداد الاختصاص القضائي للمحكمة الذي طبّق في العديد من القضايا[13].

استثناء، تكون ولاية محكمة العدل الدولية إجبارية للفصل فيما يعرض عليها من قضايا، وذلك عندما

يختارها أطراف النزاع كجهة للفصل في المنازعات التي قد تظهر بينهم مستقبلا، في الحالتين التاليتين:

1- وجود اتفاقيات تعاون أو تنسيق، يتم النص فيها على عرض ما يحتمل أن ينشأ من منازعات بين أطرافها مستقبلا على محكمة العدل الدولية[14]. وهو الشأن بالنسبة لدعوى جنوب إفريقيا ضد إسرائيل، ذلك أن كلاهما طرف في اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها[15]، التي تنص المادة التاسعة منها على إمكانية رفع دعوى أمام محكمة العدل الدولية من قبل أطراف المعاهدة، بشأن تفسيرها أو تطبيقها أو تنفيذها، بما في ذلك النزاعات المتعلقة بمسئولية دولة ما عن إبادة جماعية أو عن أي من الأفعال المذكورة في المادة الثالثة من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها.

2- إعلان دولة عن قبول اختصاص محكمة العدل الدولية بالفصل في المنازعات القانونية التي تنشأ بينها وبين دولة أخرى، وهو ما تشير إليه المادة 36 فقرة 2 من النظام الأساسي للمحكمة، أو ما يعرف بالتصريح[16].

المطلب الثاني: إعمال المسؤولية الدولية لإسرائيل أمام محكمة العدل الدولية.

إلى جانب التكييف القانوني للجرائم التي تقوم بها إسرائيل في حق الفلسطينيين، والتي تعتبر جرائم إبادة جماعية وجرائم حرب وحتى جرائم ضد الإنسانية. تشكل هذه الأفعال على صعيد المسؤولية الدولية المدنية، خروقا جسيمة لقواعد آمرة في القانون الدولي العام، التي نص الفصل الثالث من الباب الثاني من مشروع لجنة القانون الدولي الخاص بمسؤولية الدول عن أفعالها غير المشروعة دوليا لسنة 2001، على المسؤولية الدولية المترتبة عن هكذا خروقات.

سنتطرق من خلال ما سيأتي: إلى الأساس القانوني لتحريك المسؤولية الدولية المدنية لإسرائيل، ثم إلى التدابير المؤقتة والقرارات التي اتخذتها محكمة العدل الدولية بخصوص دعوى جنوب إفريقيا ضد إسرائيل.

الفرع الأول: الأساس القانوني لتحريك المسؤولية الدولية المدنية لإسرائيل.

القواعد الآمرة في القانون الدولي العام، هي تلك القواعد التي تهم الجماعة الدولية، بحيث أن الاخلال بها هو تعدي على الجماعة الدولية ككل وليس على الدولة المضرورة بشكل مباشر فقط[17]، فهذه القواعد تعكس وتحمي القيم الأساسية للمجتمع الدولي، وتعلو تراتبيا على غيرها من قواعد القانون الدولي الأخرى، فهي واجبة التطبيق عالميا[18].

إن القانون الدولي العرفي هو الأساس الأكثر شيوعا للقواعد الآمرة، كما يمكن أن تكون أحكام المعاهدات والمبادئ العامة للقانون هي أيضا أسسا للقواعد الآمرة الدولية[19]. وقد أعدّت لجنة القانون الدولي في مرفق الاستنتاجات الخاصة بالقواعد الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي، قائمة غير حصرية للقواعد الآمرة، هي: حظر العدوان، حظر الإبادة الجماعية، حظر الجرائم ضد الإنسانية، القواعد الأساسية للقانون الدولي الإنساني، حظر التمييز العنصري والفصل العنصري، حظر الرق، حظر التعذيب، الحق في تقرير المصير[20].

نص مشروع لجنة القانون الدولي الخاص بمسؤولية الدول عن أفعالها غير المشروعة دوليا لسنة 2001، وكذلك مشروع الاستنتاجات المتعلقة بالقواعد الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي لسنة 2019، على تعاون الدول بالوسائل المشروعة من أجل وضع حد لأي اخلال بالقواعد الآمرة، مع عدم الاعتراف بالوضع الناجم عن هذا الاخلال[21]. كما أجاز المشروعان لأي دولة الاحتجاج بمسؤولية الدولة التي تخرت القواعد الآمرة، باعتبارها دولة تضررت من هذا الخرق، ذلك أن القواعد الآمرة تنشئ التزامات اتجاه المجتمع الدولي ككل، وتكون للدول كافة مصلحة قانونية فيها[22]. ومن أحدث التطبيقات لذلك، دعوى غامبيا أمام محكمة العدل الدولية بتاريخ: 11 نوفمبر 2019، ضد دولة ميانمار (بورما سابقا) على خلفية انتهاكها لحقوق أقلية الروهينغا[23].

تأسيسا على كل ما تقدم، واعتماد على كون كل من إسرائيل وجنوب إفريقيا طرفين في معاهدة منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، أقامت جنوب إفريقيا دعواها ضد إسرائيل أمام محكمة العدل الدولية، محرّكة المسؤولية الدولية المدنية لها. هذا، وتجدر الإشارة كذلك، إلى أنه لا يجوز الاحتجاج بأي ظرف من الظروف النافية لعدم المشروع في حالة الاخلال بالقواعد الآمرة[24]، أي أنه لا يمكن لإسرائيل أن تدفع عن نفسها المسؤولية الدولية عن انتهاكها لقواعد آمرة، تخص منع الإبادة الجماعية بحجة الدفاع عن نفسها[25]، هذا المبرر الذي لطالما تشدقت به للتغطية على إخلالاتها بقواعد القانون الدولي العام، بل وعلى جرائمها.

الفرع الثاني: التدابير المؤقتة والقرارات التي اتخذتها محكمة العدل الدولية بشأن دعوى جنوب إفريقيا ضد إسرائيل.

التدابير المؤقتة هي تلك الأوامر التي تصدرها محكمة العدل الدولية في قضية ما، بناء على طلب الخصوم أو بمبادرة من المحكمة حتى ولو لم يطلبها الخصوم، بهدف منع وقوع أضرار لا يمكن إصلاحها لحقوق الشعب الفلسطيني بموجب اتفاقية الإبادة الجماعية، ومن أجل إلزام الدولة المدعى عليها بالامتناع عن اتخاذ إجراءات معينة حتى تصدر المحكمة الحكم النهائي[26].

في الدعوى ضد إسرائيل التي رفعتها جنوب أفريقيا، طلبت هذه الأخيرة من محكمة العدل الدولية الإشارة إلى 9 تدابير مؤقتة فيما يتعلق بالشعب الفلسطيني، كونه مجموعة محمية بموجب اتفاقية الإبادة الجماعية[27].

من أجل ذلك، عقدت المحكمة جلستي استماع علنيتين يومي 11 و12 جانفي المنصرم، وفي 26 من ذات الشهر، أصدرت المحكمة أمرها بالتدابير التحفظية بناء على طلب جنوب أفريقيا، لعل أهم ما جاء فيه:

- منع إسرائيل لجميع صور الإبادة الجماعية الوارد ذكرها في المادة الثانية من اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها فيما يتعلق بالفلسطينيين في غزة، تحديدا الأعمال المتعلقة بالقتل أو إلحاق الأذى الجسدي أو النفسي الخطير أو تدابير منع الإنجاب؛
- اتخاذ إسرائيل لإجراءات عاجلة لتوفير الخدمات الأساسية والمساعدات الإنسانية للفلسطينيين في قطاع غزة؛
- امتناع إسرائيل عن إتلاف الأدلة المتعلقة بالدعوى؛
- تقدم إسرائيل للمحكمة خلال شهر، تقريرا بشأن جميع التدابير المتخذة لتنفيذ هذا الأمر[28].

هذا، وقد طلبت جنوب أفريقيا من محكمة العدل الدولية اتخاذ تدابير مؤقتة إضافية، على إثر التطورات الأخيرة في قطاع غزة وفي رفح على وجه الخصوص، على خلفية الشروع في دراسة خطة محتملة لإخلاء رفح قبل التوغل البري للجيش الإسرائيلي هناك. وهو ما من شأنها أن يفاقم من المأساة الإنسانية للمدنيين في قطاع غزة، بالإضافة إلى العواقب الإقليمية المترتبة على ذلك؛

أصدرت المحكمة قرارا في 16 فيفري المنصرم، أكّدت فيه على أن إسرائيل لا تزال ملزمة بالامتثال الكامل لالتزاماتها بموجب اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، وبالأمر المتضمن للتدابير التحفظية الذي أصدرته في 26 جانفي 2024. وشدّدت على أن هذا التطور الخطير يتطلب التنفيذ الفوري للتدابير المؤقتة، التي تنطبق على جميع أنحاء قطاع غزة بما فيها رفح، وبذلك لا يتطلب الأمر إصدار تدابير مؤقتة إضافية[29].

خاتمة:

بعد شهر من صدور الأمر بالتدابير المؤقتة عن محكمة العدل الدولية، قُتل خلاله وفقا لأرقام وزارة الصحة في غزة أكثر من ثلاثة آلاف فلسطيني، كما تواصل سلطات الاحتلال الإسرائيلي عرقلة دخول المساعدات الإنسانية للقطاع وتدمير المناطق الزراعية والبنى التحتية وقصف قوافل الغذاء، الأمر الذي أدى ببرنامج الأغذية العالمي ابتداء من 20 فيفري 2024، إلى توقيف إيصال المساعدات الغذائية إلى شمال غزة، بسبب انعدام السلامة والأمن. أي أن إسرائيل تستخدم تجويع المدنيين كسلاح حرب، فجميع هذه الممارسات هي أعمال عقاب جماعي تستهدف السكان المدنيين[30].

أكثر من ذلك، فرغم صدور أمر محكمة العدل الدولية بالتدابير المؤقتة، دمرت إسرائيل مكاتب منظمتين إنسانيتين على الأقل في غزة، وقوضت من نشاط وكالة الأونروا، التي تعد أكبر مقدم للمساعدات الإنسانية في غزة، بل أن أكثر من نصف المنظمات الإنسانية الأخرى تعتمد عليها للقيام بمهامها. حيث علّقت العديد من الحكومات تمويلها للوكالة، بعد زعم إسرائيل أن 12 من موظفي الوكالة البالغ عددهم 30 ألف موظفا، شاركوا في هجمات 7 أكتوبر، وهو ما تحقق فيه الأمم المتحدة[31].

أي أن حكومة الاحتلال الإسرائيلي، لم تمتثل لأمر محكمة العدل الدولية الملزم قانونا. ورغم تأكيده على ضرورة التزام المجتمع الدولي بوقف ومنع الإبادة الجماعية في قطاع غزة، إلا أن حلفاء إسرائيل لم يمتثلوا بدورهم لهذا الأمر. حيث واصلت الولايات المتحدة الأمريكية تزويد إسرائيل بالأسلحة التي تستخدمها في هجماتها العسكرية على غزة، واستخدمت حق النقض مرة أخرى في 20 فيفري الماضي، لمنع مجلس الأمن من تبني قرار بوقف إطلاق النار، رغم تصويت 13 دولة لصالح القرار. كما تواصل ألمانيا دعمها اللامشروط لإسرائيل في عدوانها على غزة، وهو ما جعل نيكاراغوا ترفع بدورها دعوى قضائية أمام محكمة العدل الدولية، بشأن انتهاكات ألمانيا لاتفاقية منع الإبادة الجماعية تتعلق بغزة.

الهوامش:

[1] أنظر: جنوب أفريقيا تقاضي إسرائيل في محكمة العدل الدولية بتهمة "الإبادة الجماعية" في غزة، أخبار الأمم المتحدة، متاح على الرابط: https://news.un.org/ar/story/2024/01/1127407

[2] المادة 35 فقرة 2 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

[3] مرشد أحمد السيد وخالد سلمان الجود، القضاء الدولي الإقليمي: دراسة تحليلية مقارنة، الطبعة الأولى، مكتبة دار الثقافة، الأردن، 2004، ص ص 126 و127.

[4] أنظر: المادة الثانية من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لسنة 1945.

[5] المادة 93 فقرة 1 من ميثاق الأمم المتحدة.

[6] المادة 93 فقرة 2 من الميثاق والمادة 35 فقرة 1 من النظام الأساسي للمحكمة.

[7] حول هذه الشروط، أنظر :

-مفتاح عمر درباش، ولاية محكمة العدل الدولية في تسوية المنازعات – دراسة قانونية حول قضية لوكربي-، الطبعة الأولى، الدار الجماهيرية، بنغازي، 1999، ص ص 111 و112 .

[8] المادة 35 فقرة 2 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

[9] يرى خبراء القانون الدولي أن وعد بلفور ليس له صفة الإلزام القانوني، فهو تصريح من جانب واحد، وقد صدر في صيغة رسالة موجهة من وزير الخارجية البريطاني أنداك إلى أحد رعايا دولة، فليس لهذا التصريح صفة المعاهدة أو الاتفاق أو العقد الدولي. وعليه فهو باطل من الناحية القانونية، وكل ما نتج عنه وتأسس عليه فهو باطل. فالوجود البريطاني في فلسطين كان مجرد احتلال، ولا يمنح الاحتلال أو الانتداب الدولة المنتدبة حق التصرف بالأراضي الواقعة تحت وصايتها، أو أي جزء منها.

[10] أنظر: يوم ذكرى وعد بلفور، وكالة الأنباء والمعلومات الفلسطينية، متاح على الرابط :
https://info.wafa.ps/ar_page.aspx?id=2n8Bx7a27458074050a2n8Bx7

[11] القضية المتعلقة بتعيين الحدود البحرية والمسائل الإقليمية بين قطر والبحرين (الولاية والمقبولية)، موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الولية (1992-1996)، ص 83. متاح على الرابط :
https://www.icj-cij.org/sites/default/files/summaries/summaries-1992-1996-ar.pdf

[12] النظام الداخلي لمحكمة العدل الدولية، متاح على الرابط https://www.icj-cij.org/rules

[13] من أبرزها: قضية بعض الإجراءات الجنائية في فرنسا، التي رفعتها جمهورية الكونغو ضد فرنسا. حيث تعود حيثيات القضية إلى 9 ديسمبر 2002، عندما أودعت جمهورية الكونغو طلبا أقامت به دعوى ضد فرنسا، ملتمسة إلغاء تدابير التحقيق والملاحقة القضائية التي اتخذتها السلطات القضائية الفرنسية، بناء على شكوى تتعلق بجرائم ضد الإنسانية وبالتعذيب، تقدمت بها جمعيات عدة ضد رئيس جمهورية الكونغو السيد دينيس ساسو نغيسو، ووزير خارجية الكونغو السيد بيار أوبا، وأفراد آخرين بمن فيهم اللواء روبر دابيرا المفتش العام للقوات المسلحة الكونغولية. حيث أصدر قاضي التحقيق في المحكمة الابتدائية لمو (الفرنسية) أمرا بالتحقيق مع رئيس جمهورية الكونغو بصفته شاهدا، وذلك بناء على مبدأ الاختصاص العالمي في المسائل الجنائية، الذي ينص عليه القانون الفرنسي.

أشارت جمهورية الكونغو في طلبها، إلى أنها تسعى إلى أن تقيم اختصاص المحكمة، عملا بالفقرة 5 من المادة 38 من النظام الداخلي للمحكمة. أي موافقة الجمهورية الفرنسية التي ستبديها قطعا، أي عدم اعتراض فرنسا على اختصاص المحكمة، لأن هذه الأخيرة ليست مختصة في الأصل بالفصل في طلب جمهورية الكونغو، التي ليس بينها وبين فرنسا اتفاق بعرض النزاع على محكمة العدل الدولية، كما أنه لم يصدر تصريح أو إعلان عن الدولة الفرنسية بقبول ولاية المحكمة .

أحيل طلب جمهورية الكونغو إلى الحكومة الفرنسية، التي صرحت أنها تقبل اختصاص المحكمة بالنظر في الطلب عملا بالفقرة 5 من المادة 38، وذلك في رسالة مؤرخة في 8 أفريل2003، بعثت بها إلى قلم المحكمة. وأضافت فرنسا في رسالتها أن موافقتها على اختصاص المحكمة يقتصر حصرا على الطلبات التي قدمتها جمهورية الكونغو، وأن المادة 2 من معاهدة التعاون التي وقعتها الجمهورية الفرنسية وجمهورية الكونغو في 1974/1/1 والتي تشير إليها هذه الأخيرة في طلبها، لا تشكل أساسا لاختصاص المحكمة في هذه القضية. وعليه، فقد أتاحت هذه الموافقة إدراج القضية في جدول المحكمة والشروع في الإجراءات. **أنظر**:

– موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الولية (2007–2003)، ص ص 14–16، متاح على الرابط :
https://www.icj-cij.org/sites/default/files/summaries/summaries-2003-2007-ar.pdf

[14] مرشد أحمد السيد وخالد سلمان الجود، المرجع السابق، ص 112.

[15] حيث صادقت إسرائيل عليها في 1950/3/9، وجنوب إفريقيا في 1998/12/10. أنظر في ذلك الرابط :
https://treaties.un.org/Pages/ViewDetails.aspx?src=IND&mtdsg_no=IV-1&chapter=4&clang=_fr&_gl=1*18g3s7t*_ga*NTM5Nzg0NDkuMTcwMzY3Mzc3Mw..*_ga_TK9BQL5X7Z*MTcwODk0MDYwMy40LjEuMTcwODk0MDg0OS4wLjAuMA..#EndDec

[16] قد تصدر تصريحات الدول بقبول الاختصاص القضائي لمحكمة العدل الدولية عامة دون قيد ولا شرط، كما يمكن أن تعلق على شرط التبادل أو أن تقيد بمدة معينة. وهو ما نصت عليه المادة 36 فقرة 3 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

[17] حول تعريف القواعد الآمرة، أنظر :

–المادة 53 من معاهدة فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969.

–الاستنتاج 2 من مشروع الاستنتاجات المتعلقة بالقواعد الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي المعدّ من طرف لجنة القانون الدولي، الوثيقة رقمA/74/10 : ، المؤرخة في أوت 2019، ص 188 وما بعدها.

[18] الاستنتاج 3 من مشروع الاستنتاجات المتعلقة بالقواعد الآمرة.

[19] لاستنتاج 5 من مشروع الاستنتاجات المتعلقة بالقواعد الآمرة.

[20] أنظر: صفحة 195 من الوثيقة رقمA/74/10

[21] أنظر :

–المادة 41 من مشروع مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا، قرار الجمعية العامة المؤرخ في: 2002 /1/28، الوثيقة رقمA/RES/56/83 :

–الاستنتاج 19 من مشروع الاستنتاجات المتعلقة بالقواعد الآمرة.

[22] أنظر :

–المادتان 42 و48 من مشروع مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا.

–الاستنتاج 17 من مشروع الاستنتاجات المتعلقة بالقواعد الآمرة.

[23] أنظر مذكرة رفع الدعوى المتاحة على الرابط :
https://www.icj-cij.org/files/case-related/178/178-20191111-PRE-01-00-EN.pdf

[24] أنظر :

–المادة 26 من مشروع مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا.

–الاستنتاج 18 من مشروع الاستنتاجات المتعلقة بالقواعد الآمرة.

[25] تنص المادة 21 من مشروع مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا، على الدفاع الشرعي كحالة من حالات انتفاء المسؤولية الدولية.

[26] مفتاح عمر درباش، المرجع السابق، ص ص 214 و215.

[27] تفاصيل التدابير المؤقتة التي طلبتها جنوب إفريقيا من محكمة العدل الدولية، **أنظر**:

-جنوب أفريقيا تقدم مرافعتها أمام محكمة العدل الدولية بشأن اتهامها لإسرائيل بارتكاب إبادة جماعية في غزة، متاح على الرابط: https://news.un.org/ar/story/2024/01/1127607

[28] أنظر: محكمة العدل الدولية تطالب إسرائيل بمنع ارتكاب أعمال تتضمنها اتفاقية منع الإبادة الجماعية، أخبار الأمم المتحدة، متاح على الرابط https://news.un.org/ar/story/2024/01/1128017

[29] أنظر: في قرار جديد، محكمة العدل الدولية تؤكد أن التدابير المؤقتة تنطبق على جميع أنحاء غزة بما فيها رفح، أخبار الأمم المتحدة، متاح على الرابط https://news.un.org/ar/story/2024/02/1128527

[30] لمزيد من الاحصائيات، أنظر :

-إسرائيل لا تمتثل لأمر "محكمة العدل الدولية" في قضية الإبادة الجماعية، هيومن رايتس وتش، متاح على الرابط : https://www.hrw.org/ar/news/2024/02/26/israel-not-complying-world-court-order-genocide-case

[31] أنظر: فلسطين: إسرائيل ترفض الامتثال لقرار محكمة العدل الدولية بشأن الإبادة الجماعية، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، متاح على الرابط:
https://cihrs.org/palestine-icj-order-on-prevention-of-genocide-spurned-by-israel/

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: المصادر.

أ/ المعاهدات الدولية:

-ميثاق الأمم المتحدة لسنة 1945.

-النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية الملحق بالميثاق.

-اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لسنة 1945.

-معاهدة فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969.

ب/ الوثائق الدولية:

-النظام الداخلي لمحكمة العدل الدولية لسنة 1978.

-موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الولية (1992-1996).

-موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الولية (2003-2007).

-مشروع مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا، قرار الجمعية العامة المؤرخ في: 28/1/ 2002، الوثيقة رقم : A/RES/56/83

-مشروع الاستنتاجات المتعلقة بالقواعد الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي المعدّ من طرف لجنة القانون الدولي، الوثيقة رقم : A/74/10 ، المؤرخة في أوت 2019.

ثانيا: المراجع.

أ/ الكتب:

-مرشد أحمد السيد وخالد سلمان الجود، القضاء الدولي الإقليمي: دراسة تحليلية مقارنة، الطبعة الأولى، مكتبة دار الثقافة، الأردن، 2004 .

-مفتاح عمر درباش، ولاية محكمة العدل الدولية في تسوية المنازعات – دراسة قانونية حول قضية لوكربي-، الطبعة الأولى، الدار الجماهيرية، بنغازي، 1999.

ب/ مواقع الأنترنيت:

-أخبار الأمم المتحدة، جنوب أفريقيا تقاضي إسرائيل في محكمة العدل الدولية بتهمة "الإبادة الجماعية" في غزة، متاح على الرابط: https://news.un.org/ar/story/2024/01/1127407

-يوم ذكرى وعد بلفور، وكالة الانباء والمعلومات الفلسطينية، متاح على الرابط :
https://info.wafa.ps/ar_page.aspx?id=2n8Bx7a27458074050a2n8Bx7

-مذكرة رفع دعوى غامبيا ضد ميانمار، المتاحة على الرابط :
https://www.icj-cij.org/files/case-related/178/178-20191111-PRE-01-00-EN.pdf

-أخبار الأمم المتحدة، جنوب أفريقيا تقدم مرافعتها أمام محكمة العدل الدولية بشأن اتهامها لإسرائيل بارتكاب إبادة جماعية في غزة، متاح على الرابطhttps://news.un.org/ar/story/2024/01/1127607

-أخبار الأمم المتحدة، محكمة العدل الدولية تطالب إسرائيل بمنع ارتكاب أعمال تتضمنها اتفاقية منع الإبادة الجماعية، متاح على الرابطhttps://news.un.org/ar/story/2024/01/1128017

-أخبار الأمم المتحدة، في قرار جديد: محكمة العدل الدولية تؤكد أن التدابير المؤقتة تنطبق على جميع أنحاء غزة بما فيها رفح، متاح على الرابط https://news.un.org/ar/story/2024/02/1128527

-هيومن رايتس وتش، إسرائيل لا تمتثل لأمر "محكمة العدل الدولية" في قضية الإبادة الجماعية، متاح على الرابط :
https://www.hrw.org/ar/news/2024/02/26/israel-not-complying-world-court-order-genocide-case

-فلسطين: إسرائيل ترفض الامتثال لقرار محكمة العدل الدولية بشأن الإبادة الجماعية، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، متاح على الرابط:
https://cihrs.org/palestine-icj-order-on-prevention-of-genocide-spurned-by-israel/